ان يرجع في تفسير المائة اليه وهو قول ان افي ولو قال
له على مائة وثوب يلزمه الثوب ولكن تفسير المائة
لانها مبهمة والثوب عطف عليها لا تفسيرٌ لها وكذا
الحكم في قوله له على مائة وثوبان يلزمه الثوبان وتفسير
المائة لما قلنا بخلاف ما اذا قال له على مائة وثلاثة
اثواب حيث تكون الاثواب تفسير المائة لانه ذكر
عددين مبهمين وارد فهما بالتفسير وصرفت اليهما
لعدم العاطف وعند الشافعي رحمه الله تفسير المائة
اليه في الكل وعند احمد المبهم من جنس المفسر في
الفصلين اقر بتمر في قوصرة وهي وعاء يعمل من الخوص
وغيره وقيل وعاء للتمر منسوج من قصب قال
صاحب المجمل اما القوصرة فاحسبها دخيلا وقد
روي افلح من كانت له قوصرة يأكل منها كل يوم مرة
ثم قال ولا ادري ما صحة هذا البيت لزماه اي الكتمر
والقوصرة لان الاقرار بالمظروف لا يتحقق
بدون ظرفه حتى لو قال من قوصرة لا تلزمه القوصرة
لان كلمة من للابتداء فيكون مقرا بالمتروع وعلى هذا الطعام
في الجوالق وفي السفينة وكذا لو اقر بنصب ثوب في منديل
وعند الثلاثة لزمه التمر فقط والظرف فقط ولو اقر بدابة
في اصطبل لزمه الدابة فقط يعني لا يلزمه الاصطبل
لان غصب العقار لا يتحقق عندهما وعلى قياس قول محمد

يضمنهما

يضمنهما وعلى هذا الطعام في البيت ولو اقر بخاتم له الحلقة
والفص جميعا لاطلاق الاسم على جميع الاجزاء ولهذا يدخل
الفص في بيع الخاتم من غير تسمية ولو اقر بسيف له
اي للمقر له النصل وهو حديدته والجفن بفتح الجيم وهو
غمده اي غلافه والحمائل جمع حمالة بكسر الحاء وهي
علاقة السيف مثل المخمل وقال الاصمعي حمائل السيف
لا واحد لها من لفظها وانما واحدها محمل وذلك لان اسم
السيف ينطلق على الكل ولو اقر بحلة بتقديم الحاء على
الجيم وهو بيت يزين بالثياب والاسرة والستور
ويجمع على حجال له اي للمقر له العيدان وهو جمع عود
والكسوة لان الاسم يطلق على هذه الجملة ولو اقر بثوب
في منديل او بثوب في ثوب لزماه اي الثوب والمنديل
في الصورة الاولى والثوبان في الصورة الثانية
لانه ظرف له فيدخل فيه بخلاف ما اذا قال غصبت اكافا
على حمار حيث يلزمه الاكاف خاصة دون الحمار ولو اقر
بثوب في عشرة اثواب له اي للمقر له ثوب خاصة
عند ابي يوسف وعند محمد عليه احد عشر ثوبا لان النفيس
من الثياب قد يلف في عشرة فامكن جعله ظرفا كقوله
حنطة في جوالق لابي يوسف وهو قول ابي حنيفة
اولا ان العشرة لا تكون ظرفا للثوب واحد عادة
والممتنع عادة كالممتنع حقيقة ولو اقر بخمسة في خمسة